

الجمهورية العربية السورية

جريدة الرسمية للجمهورية العربية السورية - عبد العزيز عتيار

(العدد ٢٢) يوم السبت ٢٦ المحرم سنة ١٣٦٠ (٢٢ فبراير سنة ١٩٤١) (السنة ١١٢)

شادة ٣ - لوزير الزراعة أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون ويكون لمنشئ وزارة الزراعة ووكلائهم ومهندسيها ومعاونيها وموظفي قى تندبه الوزارة المذكورة لهذا الغرض صفة رجال الضية القضائية فيما يختص بتطبيق هذا القانون والقرارات التي تصدر بتنفيذه

شادة ٤ - للى وزراء الداخلية والزراعة والمدل تنفيذ هذا القانون منهم فيما يخصه ، ويسل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

شاصر بأن يجمع هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بفسر عايد ل ٢٤ المحرم سنة ١٣٦٠ (٢٠ فبراير سنة ١٩٤١)

شاروق

شاصر حضرة شاحب الجلالة
ئيس مجلس الوزراء
شسين شرى

وزير الزراعة وزير المدل وزير الداخلية
أحمد هبذ العفار شحمد شاسى شبس شسين شرى

شانون رقم ٦ لسنة ١٩٤١

بمع زراعة القطن بعد بعض المحاصيل الشتوية
فى سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ الزراعية

شحن شاروق الأول ملك شاصر

شمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأسدرناه ،

شادة ١ - لا يجوز لأى شخص أن يزرع القطن فى سنة ١٩٤٠ - ١٩٤١ الزراعية فى أرض زرعت فولاً أو حلبة أو عدساً أو كناناً أو شعيراً .

شادة ٢ - شغل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لا تتجاوز خمسة جنيهات عن كل فدان أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط فضلاً عن تغليغ الزراعة وإعدامها ، ويلزم المخالف بمصاريف التغليغ والإعدام بواقع عشرين ملياً عن كل فرباط .